

الذخيرة

وهبت فبعثت الهبة للموهوب برضاه قبل ان يقبضها ثم مت صحت الهبة لتعلق حق المشتري بها فرع قال ابن يونس لا تفيد حيازة الأخ ولا أحد غير الموهوب إلا في أربع صور الرجل يتصدق بالثوب في السفر والحاج يشتري لأهله أشياء ويشهد على ذلك ثم يموت ولا يكفي الذكر دون الإشهاد والحبس الذي لا غلة له كالسلاح إذا أخرجه مرة فيما جعل فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ والدار يتصدق بها فيحوزونها نحو سنة ثم يكتريها فيسكنها فيموت فيها تنفذ من رأس ماله فأما على من لم يولد بعد أو على أصاغر فلا وان حاز هو أو غيره حتى يكبر الأصاغر ويحوزوا نحو سنة ثم يكتريها فيموت فيها فتنفذ وان كره له ذلك لأنه رجوع في الصدقة قال هذا كله مالك وأصحابه لا يختلفون فيه قال اللخمي قال مالك إذا أشهد أن هذه الضحايا لأهله ثم مات قبل الذبح فهي من رأس ماله وان لم يشهد فهي ميراث ومن بعث بهدايا أو صلة لرجل ثم مات الباعث والمبعوث له قبل وصولها رجعت إلى الباعث أو ورثته إلا أن يشهد على انفاذها فتنفذ وان مات وقال عبد الملك ان قبضها رسالة فلا شيء للمعطى مات أو مات المعطي وذلك حيازة للغائب وان تصدق على غائب وجعلها على يد غيره ثم مات فإن قال له لا تعطه إياها حتى آمرك بطلت أو قال حتى أموت فهي من الثلث وان قال أوصلها إليه وأشهد له بها أو قال خذها له فمن رأس المال وان لم يقل خذها فعلى الخلاف المتقدم وان علم المتصدق عليه فقال اتركها لي عندك فمن رأس المال لأنه قبض وايداع وسكت عن دفعها وحبسها ففي امضاءها قولان له ورجع إلى أنها ساقطة وفي الكتاب إذا اشتريت هدية لأهلك في سفرك من كسوة وغيرها ومت قبل الوصول فهي لمن